

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤  
بالموافقة على اتفاقية إنضمام دولة الكويت  
إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### مادة أولى

ووفق على إنضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والموقعة في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ والسرافقة نصوصها لهذا القانون مع التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاقية وذلك بالإعلان عن عدم الالتزام بإحكامها.

### مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

١٤ ذو القعدة ١٤٢٤  
٦ جابر ٢٠٠٤  
صدر بقصر بيان في :  
الوقت :

### مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على انضمام

دولة الكويت الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

رغبة من الدول الاطراف في الاتفاقية الى تيسير التعاون الدولي من اجل اتخاذ تدابير مناسبة وفعاله تتمشى مع القانون الوطني لكل دولة للحماية المادية للمواد النووية فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٦ من اكتوبر لسنة ١٩٧٩

وقد تضمنت المادة ( ١ ) من الاتفاقية تعاريف لبعض المصطلحات الواردة فيها .

وبينت المادة ( ٢ ) الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وأوصت المادة ( ٣ ) كل دولة بتوفير الحماية في اطار قانونها الوطني وبما يتمشى مع القانون الدولي وذلك اثناء النقل النووي الدولي .

واستعرضت المادة ( ٤ ) التدابير اللازمة التي يتعين على كل دولة طرف أن تقوم بها عند التصدير والاستيراد والممر العابر للمواد النووية وفي المجال الجوي .

كما تضمنت المادة ( ٥ ) النص على أن تحدد الدول الاطراف سلطاتها المركزية وجهات الاتصال فيها والتدابير الواجب اتباعها في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من الاشكال غير المشروعة للمواد النووية .

أما المادة ( ٦ ) فقد تطلبت اتخاذ الدول الاطراف التدابير المتمشية مع قوانينها لحماية سرية أية معلومات تتلقاها وفقا لأحكام الاتفاقية .

كما أوضحت المواد ( ٧ و ٨ و ٩ ) الحالات التي يعتبر الارتكاب المتعمد للأفعال الواردة فيها جريمة تقتضي العقاب حسب القوانين الوطنية للدول الاطراف والتدابير اللازمة لتثبيت ولايتها القضائية واحتجاز مرتكبيها بغرض مقاضاتهم .

وتضمنت المواد ( ١٠ و ١١ و ١٢ ) الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المبينة بالمادة ( ٧ ) من الاتفاقية مع ضمان المعاملة المتصفه في جميع مراحل الدعوى .

وتضمنت المادة ( ١٣ ) النص على ضرورة تبادل الدول الأطراف للمساعدة القانونية بصدد الدعاوي الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ( ٧ ) .

(٢)

وتطلبت المادة (١٤) من كل دولة من الدول الأطراف أن تعلم الوديع ( المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ) ، بقوانينها وأنظمتها ليقوم بإحالة تلك المعلومات الى جميع الدول الأطراف وتطلبت على أي دولة من الدول الأطراف التي يقاضى فيها متهم بإرتكاب الجريمة من تلك الجرائم بإحالة النتيجة النهائية للدعوى الى الدول المعنية ، وتقوم الدولة الطرف أيضا بإحالة النتيجة النهائية الى الوديع الذي يبلغها الى جميع الدول وتطبيقاً للمادة (١٥) فقد الحق بالاتفاقية مرفقان ، يتضمن أولهما تحديد مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي ويشمل المرفق الثاني على جدول تصنيف المواد النووية وتعتبر احكامهما جزءاً من هذه الاتفاقية وتشير المادة (١٦) الى أن على الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر كل خمس سنوات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية .

أما بالنسبة للمادة (١٧) فقد بينت الاجراءات التي يتعين اتخاذها عندما ينفذ خلاف بين دولتين أو أكثر من الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية والتعذر تدليوته عن طريق التفاوض وأوجبت أن يتم ذلك بطريقة التحكيم وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق على تنظيم التحكيم جاز رفع الخلاف الى محكمة العدل الدولية وأجازت المادة المذكورة في الفقرة (٣) لأي دولة أن تعلن عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها والانضمام اليها انها غير ملزمة بالاجراءات المذكورة .

أما المادة (١٨) فقد أوضحت المدة المحددة للتوقيع على هذه الاتفاقية ، وقررت فتح باب الانضمام اليها امام أي دولة .

وبينت المادة (١٩) بدء سريان الاتفاقية ، أما بالنسبة للمادة (٢٠) فقد أجازت لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية كما أجازت المادة (٢١) لأي دولة طرف الانسحاب وبينت كيفية الانسحاب .

وأوجبت المادة (٢٢) ايداع أصل الاتفاقية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وحيث أن الاتفاقية المذكورة تحقق مصلحة دولة الكويت ولاتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي .

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

**الكويت**

**اليوم**

**الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصورها وزارة الاعلام**

ملحق العدد

65١

السنة الخمسون

الجزء الثاني

الثلاثاء

5 ذو الحجة ١424 هـ

27 يناير (كانون ثان) 2004م

(٢)

ومن حيث أن وزارة الخارجية قد قامت بإستطلاع رأي الجهة المعنية حول تلك الاتفاقية وهي وزارة الكهرباء والماء ولم تبد عليها أية ملاحظات ، كما رأَت وزارة العدل أهمية الانضمام الى هذه الاتفاقية مع ابداء التحفظ بعدم الالتزام بأي من إجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١٧ ) من الاتفاقية وهو الأمر الذي تجيزه الفقرة (٢) من هذه المادة .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانيه من المادة ( ٧٠ ) من الدستور ومن ثم يكون الانضمام اليها بقانون عملا يحكم هذه الفقرة وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالانضمام اليها مع التحفظ على الفقرة ( ٢ ) من المادة (١٧) من الاتفاقية .

# INF

INFCIRC/274  
November 1989  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,  
FRENCH, RUSSIAN and SPANISH



الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
نشرة اعلامية

## نم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

١- تم في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ توقيع الوثيقة الختامية لاجتماع ممثلين الحكومات المكلفين بمهاجمة اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية. وفي الفقرة ١١ من تلك الوثيقة الختامية، اوصى الاجتماع باحالة نم الاتفاقية الى المؤتمر العام الثالث والعشرين للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- ويرد مرغقا نم الاتفاقية لمعلومية جميع الدول الاعضاء.

## المرق الاول

## اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الغرض السلمية وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي ينتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

واقترانها منها بالحاجة الى تيسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

ورغبة منها في تفادي ما يشكّله اخذ واستعمال المواد النووية ، بصورة غير مشروعة ، من اخطار محتملة ،

واقترانها منها بان الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي معض فلن ياتى وبان شمة حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تضمن منع «دور هذه الحرائم وكشفها والمعاقبة عليها ،

واذ تعي الحاجة الى قيام تعاون دولي من اجل ومن تدابير فعالة ، تتماشى مع القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، لضمان اذ المادية للمواد النووية ،

واقترانها منها بان هذه الاتفاقية مدونة الى تيسر التدابير المتخذة للمواد النووية ،

واذ تشدد ايضا على اهمية الحماية المادية للمواد النووية اذ ياء استخدامها وتخزينها ونقلها مهابا ،

واذ تسلّم باهمية توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية المستخدمة في الغرض العسكرية ، واذ تفهم انه يدري ، وسنظل يدري ، من اجل ذلك انه واد حماية مادية متشددة ،

وقد اذقت ان ما ارادى :

- 2 -

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بعبارة " المواد النووية " المبلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من المبلوتونيوم-٢٣٨ واليورانيوم ٢٣٣ واليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣ واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فلات خام ؛ وأية مادة تحتوى على واحد أو أكثر مما تقدم ؛

(ب) يقصد بعبارة " اليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣ " اليورانيوم الذي يحتوى على أى من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة ؛

(ج) يقصد بعبارة " النقل النووي الدولي " نقل شحنة من الصواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة ، بدءا بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي .

المادة ٢

١- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي .

٢- تنطبق هذه الاتفاقية أيضا ، باستثناء السادتين ٣ و ٤ والفقرة ٢ من المادة ٥ منها ، على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا .

٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٢ فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا ، ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض بأنه يمس الحقوق السيادية لأية دولة فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد النووية محليا .

- 3 -

المادة ٢

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة ، في اطار قانونها الوطني وبما يتماشى مع القانون الدولي ، لكي تكفل بالقدر الممكن عمليا ، اثناء النقل النووي الدولي ، توفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الاول للمواد النووية الموجهة داخل اقليمها ، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة أو الطائرة تخضع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها .

المادة ٤

١- على كل دولة طرف أن لا تعذر أو تأخذ بتصدير مواد نووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد ، اثناء النقل النووي الدولي ، على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

٢- على كل دولة طرف أن لا تستورد أو تأخذ باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد ، اثناء النقل النووي الدولي ، على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

٣- لا تسمح أية دولة طرف بالمرور العابر في اقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية ، سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانئها ، ما لم تكن قد تلقت ، بالقدر الممكن عملياً ، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية اثناء النقل النووي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

٤- تطبيق كل دولة طرف ، في اطار قانونها الوطني ، مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الاول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تلمسك الدولة إلى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي .

٥- تقوم الدولة المسؤولة من تلقي التأكيدات بأن الحماية ستوفر للمواد النووية على المستويات المشروحة في المرفق الاول ، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ ، بتحديد الدول التي يتوقع أن تمر المواد النووية مروراً عابراً في اقليمها ، براً أو بواسطة الممرات المائية الداخلية ، أو التي يتوقع أن تدخل مطاراتها وموانئها ، وتعلم تلك الدول مسبقاً بذلك .

٦- يجوز ، بالاتفاق المتبادل ، أن تنتقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة الطرف المضطلة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة .



٧- ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمس ، بأي نحو كان ، السيادة والولاية الاقليميتين لاية دولة ، بما في ذلك سيادتها وولايتها على مجالها الجوي وبحرها الاقليمي .

### المادة ٥

١- تمتد الدول الاطراف الى تحديد سلطاتها المركزية ، وجهات الاتصال فيها ، المسؤولية عن الحماية السادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والرد فسي حالة حدوث أي نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في جالسة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وتتولى كل منها اعلام الاخرى ، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتلك السلطات وجهات الاتصال .

٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاخذ غير المشروع للمواد النووية أو وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، تمتد الدول الاعضاء ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، والس اقص حد ممكن عملياً ، الى تقديم تعاونها ومساعدتها فسي استعادة وحماية تلك المواد الى اية دولة تطلب ذلك . وعلى وجه الخصوص :

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم ، في أقرب وقت ممكن ، الدول الاخرى التي يبدو أن الامر يمينها ، باية سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاخذ غير المشروع للمواد النووية أو بأي تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وعند الاقتضاء ، لكي تعلم المنظمات الدولية بالامر ؛

(ب) تتبادل الدول الاطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية ، بنية حماية المواد النووية المسددة ، أو التحقق من سلامة حاوية النقل ، أو استعادة المواد النووية الماخوذة على نحو غير مشروع ، وعليها :

١' أن تنسق جهودها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها مسن الطرق المتفق عليها ؛

٢' أن تقدم المساعدة ، منما يطلب اليها ذلك ؛

٣' أن تضمن اعادة المواد النووية المروثة أو المفقودة نتيجة الاحداث المذكورة اعلاه .

وتقرر الدول الاطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون .

٢- على الدول الاطراف ان تتعاون وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء ، مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية ، بغية الحصول على توجيه بشأن تميم وميانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية في وسائط النقل الدولي .

### المادة ٦

١- تتخذ الدول الاطراف ما يقتضيه الحال من التدابير المتشعبة مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أية معلومات تتلقاها بوصفها موضع ثقة بغضل أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط منقطع به تنفيذا لهذه الاتفاقية . وإذا أسرّت دول اطراف بمعلومات الى منظمات دولية ، فعين اتخاذ خطوات لحماية سرية تلك المعلومات .

٢- لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الاطراف تزويد أية معلومات لا تمنح لها قوانينها الوطنية الاضفاء بها أو أية معلومات من شأنها أن تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية .

### المادة ٧

١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة ستحق العقاب بموجب قانونها الوطني :

(١) أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تقييرا للمواد النووية أو تعرّفا بها أو تبديدا لها ، ويسبب ، أو يحتمل أن يسبب ، وفاة أي شخص أو اصابته اصابة بليغة أو الحاق اضرار جسيمة بالممتلكات ؛

(ب) وسرقة أو سلب المواد النووية ؛

(ج) واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال ؛

(د) وأي فعل يشكّل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من اشكال التخويف ؛

(هـ) وأي تهديد ؛

'أ' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو اصابته اصابة بليغة أو بالحاق اضرار جسيمة بالممتلكات ؛

- 6 -

٢٤٠ أو بارتكاب جريمة مبينة في الفقرة الفرعية (ب) ، من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بسأي عمل أو الامتناع عن القيام به ؛

(و) ومحاولة ارتكاب أية جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) ؛

(ز) وأي فعل يشكل اشتراكا في أية جريمة مبينة في الفقرات الفرعية مسن (أ) إلى (و) .

٢٢- تجعل كل دولة طرف الجرائم المشروحة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بمقويات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم .

#### المادة ٨

٢١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ في الحالات التالية :

(١) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون المنسوب اليه الجريمة من رعايا تلك الدولة .

٢٣- وبالمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبيت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها ولا تملكه ، عملا بالمادة ١١ ، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١ .

٢٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني .

٢٤- وبالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لكل دولة طرف .

- 7 -

المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك ، الاجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني ، بما في ذلك الاحتجاز ، لكي تضمن وجوده لغرض المقاماة أو التسليم ، ويتسهم اخطار الدول المطلوب منها ان تثبت ولايتها عملا بالمادة ٨ ، وعند الاقتضاء ، جميع الدول المعنية الاخرى ، دون تاخير ، بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة .

المادة ١٠

على كل دولة طرف يكون المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، اذا لم تعتمد الى تسليمه ، ان تقوم ، دون اي استثناء كان ودون اي تاخير لا مبرر له ، بتقديم قضيته الى سلطاتها المختصة بفرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة .

المادة ١١

١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف . وتتعهد الدول الاطراف ان تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل .

٢- اذا تلتقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف اخرى ، ولم تكن بينها معاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ، حسب اختيارها ، ان تعتبر هذه الاتفاقية اساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم . ويكون التسليم خاضعا للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٣- على الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة ان تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تعرض مرتكبيها للتسليم فيما بينها رهنا بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم ، لغرض التسليم بين الدول الاطراف ، كما لو كانت قد ارتكبت ، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي اقاليم الدول الاطراف المطلوب منها ان تثبت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ .

- 8 -

المادة 13

تكفل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بصدد أي من الجرائم المبينة في المادة 7  
المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى .

المادة 13

- 1- تقدم الدول الأطراف أحدها للآخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة 7 ، بما في ذلك توفير ما يكون تحت تصرفها من الأدلة اللازمة للدعوى . وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات .
- 2- لا تفسد أحكام الفقرة 1 الالتزامات المنصوص عليها بموجب أية معاهدة أخرى ، شائبة كانت أو متعددة الأطراف ، تحكم أو ستحكم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية .

المادة 14

- 1- تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تشمل هذه الاتفاقية . ويقوم الوديع دورياً بإحالة تلك المعلومات إلى جميع الدول الأطراف .
- 2- على الدولة الطرف التي يقاض فيها شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة أن تقوم أولاً ، وحيثما أمكن ذلك عملياً ، بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة . وتقوم الدولة الطرف أيضاً بإحالة النتيجة النهائية إلى الوديع السفي يبلغها إلى جميع الدول .
- 3- حين تنطوي الجريمة على مواد نووية مستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً ، ويظل كل من المنسوب إليه ارتكاب الجريمة والمواد النووية داخل إقليم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ، لا يكون في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة من تلك الجريمة .

المادة 15

المرفقان يشكلان جزءاً أصيلاً من هذه الاتفاقية .

المادة 16

- 1- يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الاطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وملاءمتها من حيث الميساجه وكامل جزء المنطوق منها والمرفقان ، في ضوء الحالة التي تكون سائدة وقتئذ .
- 2- ويجوز لغالبيه الدول الاعضاء ان تستصدر ، على فترات لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك ، دعوات لعقد مؤتمرات اخرى لنفس الغاية عن طريق تقديم اقتراح بذلك الى الوديع .

المادة 17

- 1- في حالة نشوء نزاع بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، تتشاور تلك الدول فيما بينها بغية التوصل الى تسوية للنزاع من طريق التفاوض او بياية وسيلة سلمية اخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى الاطراف في النزاع .
- 2- يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة 1 ، بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع ، على التحكيم او يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه . واذا عرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الاطراف في النزاع ، فسي غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لاي طرف ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية او الامين العام للأمم المتحدة ان يمين واحدا او اكثر من المحكمين . وفي حالة تضارب طلبات الاطراف في النزاع ، تعطى الاولوية للطلب المقدم الى الامين العام للأمم المتحدة .
- 3- لكل دولة طرف ان تعلن وقت التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقية او القبول بها او اقرارها او الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة باي من اجرائسي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2 او بكليهما ، ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة 2 ازاء دولة طرف تكون قد ايدت تحفظا على ذلك الاجراء .
- 4- يجوز لاية دولة طرف ايدت تحفظا وفقا للفقرة 3 ان تسحب ذلك التحفظ فسي أي وقت بتقديم اخطار الى الوديع بذلك .

المادة 18

- 1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 3 آذار/مارس 1980 وحتى تاريخ بدء نفاذها .
- 2- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب السدول الموقعة عليها .
- 3- تظل هذه الاتفاقية ، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها .
- 4- (أ) يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها مفتوحاً أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر ، شريطة أن تكون أية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية ، وبإبرام تلك الاتفاقيات وتطبيقها .
- (ب) تمارس تلك المنظمات ، في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها ، وباسمها هي ، من الحقوق وتؤدي من الالتزامات ما تنسبه هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف .
- (ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفاً في هذه الاتفاقية تحيل إلى الوديع إعلاناً يبين أسماء الدول الأعضاء فيها وأياً من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها .
- (د) لا يكون لتلك المنظمة أي صوت زيادة على أصوات الدول الأعضاء فيها .
- 5- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع .

المادة 19

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار الحادية والعشرين لدى الوديع .

٢- وبالنسبة الى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار الخاضعة والعشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها .

### المادة ٢٠

١- دون المماس بالمادة ١٦ ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الاطراف . فاذا طلبت اغلبيية من الدول الاطراف من الوديع ان يعقد مؤتمراً للنظر في التعديلات المقترحة ، قام الوديع بدموة جميع الدول الاطراف الى حضور مؤتمر مسن ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الدعوات . وأي تعديل يعتمد المؤتمر باغلبية ثلثي جميع الدول الاطراف ، يصادر الوديع الى تعميمه على جميع الدول الاطراف .

٢- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة الى كل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها على التعديل أو القبول به أو اقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع ثلثي الدول الاطراف لوثائق تصديقها أو قبولها أو اقرارها لدى الوديع . وفيما بعد ، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة الى أية دولة طرف اخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف وثائق تصديقها على التعديل أو قبولها به أو اقرارها له .

### المادة ٢١

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه اخطار مكتوب بذلك الى الوديع .

٢- يصبح الانسحاب سارياً بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ استلام الوديع للاخطار .

### المادة ٢٢

يسارع الوديع باخطار جميع الدول بما يلي :

- (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية ؛
- (ب) وكل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام ؛



- 12 -

- (ج) وأى تحفظ أو سحب له وفقاً للمادة ١٧ ،  
 (د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقاً للفقرة ٤ (ج) من المادة ١٨ ،  
 (هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية ،  
 (و) وبدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ،  
 (ز) وأى انحاب يعلن بموجب المادة ٢١ .

### المادة ٢٢

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والمينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقات الذرية الذي يرسل نسخاً ممدقة منه إلى جميع الدول .

وأشياء لذلك ، فإن الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول ، قد وقّعوا على هذه الاتفاقية التي فتحت باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ .

## المرفق الاول

مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي  
للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

1- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية اثناء التخزين المرافق للنقل النووي الدولي ما يلي :

(أ) بالنسبة الى مواد الفئة الثالثة ، التخزين داخل منطقة يخضع الواسول اليها للرقابة ؛

(ب) بالنسبة الى مواد الفئة الثانية ، التخزين في منطقة مراقبة باستمرار من قبل حراس او أجهزة الكترونية ، ومخاطة بحاجز مادي فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواضحة تحت رقابة مناسبة او اي منطقة تتمتع بمستوى معادل من الحماية المادية ؛

(ج) بالنسبة الى مواد الفئة الاولى ، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية اعلاه ويكون الوصول اليها ، علاوة على ذلك ، مقمورا على اشخاص شبت جدارتهم بالشقة وبراءتها حرام يكونون على اتصال وشيق بقوات الرد المناسبة ، وينبغي ان تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع اي هجوم او وصول غير مسانذون به او نقل في مازون به للمواد .

2- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية اثناء النقل الدولي ما

يلي :

(أ) بالنسبة الى مواد الفئتين الثانية والثالثة ، يتم النقل بعد اتخاذ تدابير وقائية خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلم والناقل ، والوصول الى اتفاق مسبق بين الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الخاضعين لولاية وانظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة ، يحدد وقت ومكان واجراءات انتقال المسؤولية عن النقل ؛

(ب) بالنسبة الى مواد الفئة الاولى ، يتم النقل بعد اتخاذ التدابير الوقائية الخاصة المحددة اعلاه بالنسبة الى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة ، ويكون بالاضافة الى ذلك خاضعا لرقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين ولاحوال يكفل فيها الاتصال الوثيق مع قوات السرد المناسبة ؛

- 14 -

(ج) بالنسبة الى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو  
فعلات الخام ، تتخمن حماية النقل لكميات تزيد على ٥٠٠ كيلوغرام  
يورانيوم اخطارا مسبقا عن الشحنة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع  
لوصولها وتأكيد تسليمها .

## المرفق الثاني

جدول : تصنيف المواد النووية

الفئة		الشكل	المادة
الاولى	الثانية		
٢ كلغم او اكثر	اقل من ٢ كلغم ولكن اكثر من ٥٠٠ غم	غير مشتع (١)	١- البلوتونيوم
٥ كلغم او اكثر	اقل من ٥ كلغم ولكن اكثر من ١ كلغم	غير مشتع (٣) - يورانيوم مزود الى ٢٢٥-يو-٢٢٥ او اكثر	٢- يورانيوم ٢٣٥
١٠ كلغم او اكثر	اقل من ١٠ كلغم ولكن اكثر من ١ كلغم	- يورانيوم مزود الى ٢٣٥-يو-٢٣٥ ولكن اقل من ٢٢٠	
١٠ كلغم او اكثر	اقل من ١٠ كلغم ولكن اكثر من ١ كلغم	- يورانيوم مزود فوق الطبيعي ولكن اقل من ١٠ ٢٣٥-يو	
٢ كلغم او اكثر	اقل من ٢ كلغم ولكن اكثر من ٥٠٠ غم	غير مشتع (٤)	٣- يورانيوم ٢٣٢

يورانيوم مستنفذ  
او طبيعي ، او  
ثوريوم او وقود  
على درجة متدنية  
من الاغناء (اقل  
من ٢٠٪ من  
المحتوى الطبيعي)  
المنشطة (١٢٣٥ هـ)

٤- وقود مشتع

حواشي الجدول

- (1) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيري فيه يزيد على 80 في المائة من البلوتونيوم-238 .
- (ب) المواد غير المشتملة في مفاعل أو المواد المشتملة في مفاعل ولكن بمستوى اشعاع يحاوي أو يقل عن 100 راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرج .
- (ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقا للممارسة الادارية الحميفة .
- (د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به ، فإنه سيكون للجدول الاعضاء ، بعد تقييم الظروف المحددة ، أن تختار تحديد فئة أخرى للحماية المادية .
- (هـ) يمكن تخفيف فئة أنواع الوقود الأخرى المنتمية في الفئة الأولى والثانية قبل التشعيع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية ، بمستوى فئة واحدة بينما يزيد مستوى الاشعاع من الوقود على 100 راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرج .

## الوثيقة الختامية

### اجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة اتفاقية بشأن الحياة العادية للمواد النووية

١- انعقد اجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة اتفاقية بشأن الحماية الصادية للمواد النووية، في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ومن ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨، ومن ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ومن ١٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. كما جرت مشاورات غير رسمية بين الممثلين الحكوميين من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ومن ٢٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

٢- وقد شارك في الاجتماع ممثلو ٥٨ دولة ومنظمة واحدة. وهي:

السويد	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
سويسرا	الأرجنتين
شيلي	ألمانيا
غواتيمالا	أستراليا
فرنسا	إسرائيل
الفلبين	أكوادور
هندوراس	جمهورية ألمانيا الاتحادية
فنلندا	الإمارات العربية المتحدة
قطر	اندونيسيا
الكرمي الرسولي	إيرلندا
كندا	إيطاليا
كوبا	باراغواي
كوستاريكا	باكستان
كولومبيا	البرازيل
لكسمبورغ	بلجيكا
مصر	بلغاريا
المكسيك	بنما
المملكة المتحدة لبريطانيا	بولندا
العظمى وإيرلندا الشمالية	بورو
النرويج	تركيا
النمسا	تشيكوسلوفاكيا
النيجر	تونس
الهند	الجزائر
هنغاريا	الجمهورية العربية الليبية
هولندا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية كوريا
اليابان	جنوب أفريقيا
يوغوسلافيا	الدانمرك
اليونان	رومانيا
الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية	زائير

- ٣- وشاركت الدول والمنظمات الدولية التالية بحفة مراقبة:
- ايران  
سابلند  
لبنان  
ماليزيا  
وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- ٤- وانتخب الاجتماع السفير د. ل. سبازون الابن (الفلبين) رئيسا له. وانتخب السيد ر. ا. ايترادا-اويلا (الارجنتين) رئيسا لاجتماع نيسان/ابريل 1978 وشباط/فبراير 1979.
- ٥- وانتخب الاجتماع نوابا للرئيس:
- السيد ك. فيلهون، من الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الذي خلفه في اجتماع شباط/فبراير 1979 السيد ه. رابولد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية،
- السيد ر. ج. م. هاري، من هولندا، الذي خلفه في اجتماع تشرين الاول/اكتوبر 1979 السيد غ. دالهور من جمهورية المانيا الاتحادية،
- السيد ر. ا. ايترادا-اويلا، من الارجنتين، الذي خلفه في اجتماع تشرين الاول/اكتوبر 1979 السيد ل. ا. اوليفيري من الارجنتين.
- ٦- وانتخب السيد ل. و. هيرون (استراليا) مقرا. وانتخب السيد ن. ر. سميث (استراليا) مقرا لاجتماع تشرين الاول/اكتوبر 1979.
- ٧- ووفرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خدمات الامانة. وكان مديرها المسام ممثلا في شخص مدير الشبة القانونية للوكالة، السيد د. م. ادواردن، ثم السيد ل. و. هيرون.
- ٨- وانشأ الاجتماع الفرقة التالية:

(أ) الفريق العامل الممعي بالمسائل التقنية

الرئيس: السيد ر. ج. م. هاري، هولندا

(ب) الفريق العامل الممعي بالمسائل القانونية

الرئيس: السيد ر. ا. ايترادا-اويلا، الارجنتين

## (ج) الفريق العامل الممنع بنطاق الاتفاقية

الرئيس: السيد ك. فيلهون، الجمهورية الديمقراطية الألمانية

## (د) لجنة المصاغة

الرئيس: السيد دي كامسترو نيفير، البرازيل

الاعضاء: يمثلون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وأستراليا، وإيطاليا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والبرازيل، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، وشيلي، وفرنسا، وقطر، ومصر، والمكسيك، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

9- وكانت الوثائق التالية مطروحة على الاجتماع:

(أ) مشروع اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت والنقل، بالنص الذي ورد به في الوثيقة 1/CPNM

(ب) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/225/Rev.1: الحماية المادية للمواد النووية

(ج) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/254 بعنوان  
Communications Received from Certain Member States regarding  
Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment or  
Technology.

10- وأكمل الاجتماع النظر في اتفاقية، يرد نصها مرفقا باعتباره المرفق الأول<sup>(\*)</sup>. وأمرت بعض الوفود عن تحفظات بمعد بعض الأحكام الواردة في الاتفاقية. وقد سجلت هذه التحفظات في الوثائق وفي التقارير اليومية للاجتماع. واتفق على أن تحيصل الوفود النص إلى سلطاتها للنظر فيه.

11- وأوصى الاجتماع بإبلاغ نص الاتفاقية للمؤتمر العام الثالث والعشرين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل الإحاطة.

(\*) لما كان باب التوقيع على الاتفاقية قد فتح فاتها لم ترفق باعتبارها المرفق الأول، بل باعتبارها الجزء الأول من هذه الوثيقة.



- 20 -

١٢- وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية -وفقا لاحكامها- ابتداء من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

(توقيع) د.ل. سيزون الابن

فيينا، ٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٩